

إدارة البيئة الإنسانية في القانون الدولي

الدكتور بن زحاف فيصل

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

مقدمة

في النصف الثاني من القرن العشرين تزايد اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة تلوث البيئة، ودقت الدول الصناعية ناقوس الخطر على أن البيئة الإنسانية عرضة للأخطار و التلوث نتيجة تحول أغلب الدول من مرحلة الزراعة إلى مرحلة الاعتماد على الصناعة ، و انتقلت من الاعتماد على الخشب ثم الفحم كمصدر للطاقة إلى الاعتماد على النفط. كما أبدت هذه الدول تخوفها من مخاطر النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي ، و خاصة عندما أعلنت بعضها امتلاكها للأسلحة النووية و التهديد باستعمالها. و أكدت التجارب النووية في البحار و المحيطات أن هذه الأسلحة تحدث دمارا هائلا على أقاليم جغرافية واسعة النطاق تقضي على كل الكائنات الحية و غير الحية على سطح الأرض بتلوث الجو ، الهواء ، البحر والسماء يغطيها غبار كيميائي لأسابيع و شهور عديدة .⁰

أمام تزايد المشاكل البيئية و تفاقم مخاطرها نتيجة تعسف الإنسان و سوء استغلال موارده الطبيعية ، وكذا بسبب التقدم الصناعي و التقني ، و الرغبة في بلوغ معدلات تنموية دونما مراعاة لآثاره السلبية على البيئة ، و العمل على تجنبها أو حتى التخفيف من مضارها برزت أولى المحاولات الدولية في بلورة قواعد دولية تعمل على مواجهة الأخطار البيئية و الوقاية منها من خلال إبرام اتفاقية دولية سنة 1954 بلندن خاصة بمنع تلوث البحار بالنفط ، و اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية سنة 1967 ، و الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث لسنة 1969 ، و قد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار .⁰

إبرام مثل هذه الاتفاقيات جعل البعض يعتبرها بمثابة ولادة لقانون دولي بيئي⁰، إلا أن هذه الاتفاقيات شابها القصور لاقتصارها على معالجة مشكلة تلوث البحار و المحيطات بالنفط أو بالتجارب النووية دون المجالات الأخرى للتلوث ، مما جعل ميلاد القانون الدولي البيئي يتأجل إلى غاية مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إدارة البيئة الإنسانية وضبط التعامل معها انطلاقا من رؤية عابرة للحدود لأن التلوث البيئي لا يعرف الحدود الجغرافية أو السياسية ، فيمكن أن ينتقل عن طريق الهواء أو مجاري الأنهار الدولية .⁰

و كان مؤتمر ستوكهولم الذي عقد تحت شعار "ليس لدينا إلا أرض واحدة"⁰ اللبنة الأولى في وضع قواعد دولية متفق عليها من الدول 113 المشاركة في المؤتمر على حماية البيئة الإنسانية و إدارتها ، و ضبطها من خلال إخضاع أي نشاط إنساني لمعايير السلامة البيئية و إيجاد آليات و ميكانيزمات تعمل على حماية البيئة الإنسانية و تحسينها .⁰

و فتح هذا المؤتمر الباب أمام الدول لإبرام العديد من المعاهدات الدولية ، و عقد مؤتمرات أممية ذات صلة بالبيئة و الإنسان و التي ساهمت في تطوير النظام القانوني الدولي لإدارة البيئة الإنسانية⁰، و هو النظام الذي سيكون محل دراستنا نتطرق فيه إلى مجمل القواعد القانونية التي يتم إقرارها من طرف المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة و تحسينها ، و معرفة مدى كفاءة هذه القواعد بإدارة البيئة الإنسانية و حمايتها أم أنها ما زالت يشوبها القصور تحتاج إلى المراجعة و التطوير ؟

و هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال دراسة مسألتين رئيسيتين.

أولا : النظام القانوني الدولي للبيئة.

ثانيا : التعاون الدولي لحماية البيئة.

أولا : النظام القانوني الدولي للبيئة

تم ضبط التعامل الدولي مع البيئة انطلاقا من المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول البيئة المنعقد في مدينة ستوكهولم السويدية عام 1972 تحت شعار "ليس لدينا إلا أرض واحدة " بوضع قواعد قانونية برؤية عابرة للحدود - على أساس أن مشاكل تلوث البيئة تنتقل من إقليم وطني إلى إقليم آخر أو عن طريق مجاري المياه الدولية - تحدد عدد معين من السلوكيات التي يجب على الدول و المنظمات الدولية أن تسلكها للوقاية من التلوث العابر للحدود ، و مكافحة الأضرار البيئية أو على الأقل التقليل منها. هذه السلوكيات حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة ، و إعلان مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية الذي تم تبنيه تحت مظلة الأمم المتحدة في 05 جوان 1992 ، و كل هذه القواعد أكدت على مبدئين أساسيين و هما:

- لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة.
- حماية البيئة واجب على كل إنسان.

1- القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة من مؤتمر ستوكهولم إلى مؤتمر ريو دي جانيرو

ترسخت قواعد الحماية القانونية للبيئة في القانون الدولي في المؤتمر الأول للأمم المتحدة المنعقد بـستوكهولم من 05 إلى 16 جوان 1972 و الذي ختم أعماله بإصدار إعلانا عن البيئة الإنسانية، تضمن هذا الإعلان 26 مبدأ ينظم العلاقات بين الدول في مجال البيئة، و كيفية إدارتها و التعامل معها، و المسؤولية عما يصيبها من أضرار، و أعلن عن خطة عمل دولية تتكون من 109 توصية لحماية البيئة و كيفية استعمال الطاقة، كما أنشأ المؤتمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة⁰.

أهم المبادئ القانونية التي أقرها إعلان ستوكهولم أنه لكل إنسان الحق في بيئة ملائمة تسمح نوعيتها بالحياة الكريمة، و بتحقيق الرفاه، كما أن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية و تحسين بيئته من أجل الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة⁰.

و قد نص إعلان ستوكهولم على مبدأ مهم في القانون الدولي وهو: " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، و هي تتحمل

مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها و تحت رقابتها لا تضر بيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية"⁰.

و حدد الإعلان في توصياته أهم الاختلالات البيئية المتمثلة في التزايد السكاني و إساءة إقامة المستوطنات البشرية و ما ينتج عنه من استغلال بشع للثروات الإنسانية، الشيء الذي يؤدي إلى إتلاف الثروات و تزايد نسبة التلوث، و كذا مشاكل النفايات و التصحر و اضطراب المناخ، و ارتفاع حرارة الأرض، بالإضافة إلى المشاكل المرتبطة بالأسلحة النووية. و من خلال هذه المبادئ التي نص عليها الإعلان استمد القانون الدولي للبيئة قواعده من الاتفاقيات الدولية و الإعلانات التي تلتها⁰، و تضمنت تلك الاتفاقيات مبادئ و توجيهات و التزامات واضحة بشأن حماية البيئة الأرضية بكل مجالاتها، و تقييد نشاطات الإنسان و الدول لمنع الأضرار البيئية الناتجة من مصادر مختلفة، و الممتدة آثارها خارج النطاقات الوطنية⁰.

إن مرحلة ما بعد مؤتمر ستوكهولم شهدت تصاعدا في الوعي البيئي الدولي أثمر عن ظهور اتفاقيات دولية عالمية، و انعقاد مؤتمرات شكلت الإطار القانوني الأمثل الذي تلجأ إليه الدول لحماية البيئة، و الرجوع إليها أثناء المنازعات، و لا يسعنا في هذه الدراسة ذكر كل هذه الاتفاقيات و نكتفي بأهمها :

أ- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بحيث رسخت هذه الاتفاقية المبادئ و القواعد التي جاء بها إعلان ستوكهولم، حيث نصت المادة 146 من الاتفاقية بضرورة حماية البيئة الإنسانية من خلال منع التلوث و الأخطار التي تهدد البيئة البحرية، و منع الاختلال بالتوازن الإيكولوجي، و وقوع ضرر بالثروة النباتية و الحيوانية في البيئة.

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية طبقة الأوزون، و هي اتفاقية فيينا التي تم تبنيها في 12 مارس 1985، و دخلت حيز التنفيذ بين عدد كبير من الدول في نفس السنة، و فرضت هذه واجبات على الدول تتعلق بالسياسات الوطنية لمراقبة المصادر السامة، و تطوير التعاون بصورة خاصة في المجال العملي من أجل التحسين السريع لمعرفة آثار عدد معين من الانبعاثات الغازية على طبقة الأوزون⁰. و أرفقت هذه الاتفاقية بالبروتوكول الملحق الذي تم تبنيه في مونتريال بتاريخ 16 سبتمبر 1987 و كان الأداة القانونية لتنفيذ الاتفاقية، حيث ألزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتجميد الإنتاج الوطني من الكلوروفلوكربون كمرحلة أولى، ثم وضع أجندة تصاعدية للانبعاثات من الكلوروفلوكربون إلى 50% من 1987 إلى 1998 من ناحية، و من ناحية أخرى يرخص للبلدان النامية تأجيل الالتزامات بهذه الواجبات بعد عشر سنوات مع احترام سقف معين للإنتاج، و استحسنّت الدول هذه الأجندة أكثر من 100 دولة، بما فيها الصين و الهند، أكبر الدول المنتجة للكلوروفلوكربون التي صادقت عليه سنة 1990.

ج- إعلان مؤتمر ريو دي جانيرو و سنة 1992: انعقد بعد عشرون سنة من مؤتمر ستوكهولم، قادة الدول اجتمعوا في العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو في الفترة ما بين 03 إلى 14 جوان 1992 بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية، و عقد هذا المؤتمر تحت شعار "قمة الأرض"⁰.

تناول هذا المؤتمر الذي جمع 178 دولة العديد من المشاكل البيئية و الأخطار التي تهددها حماية الغلاف الجوي و طبقة الأوزون، مكافحة إزالة الغابات، مكافحة التصحر و الجفاف، حفظ

التنوع البيولوجي، حماية المياه العذبة، النهوض بالزراعة و التنمية الريفية، تحسين ظروف العمل و العيش، استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.

و كان هذا المؤتمر مناسبة لمواجهة مباشرة بين دول الشمال ودول الجنوب، فدول الشمال ترى أنه يجب المحافظة على البيئة ومراعاتها عند كل عملية تنموية، أما دول الجنوب ترى أن الهدف الأول هو التنمية ومحاربة الفقر و لو على حساب البيئة و استنزاف الموارد، إلا أن المؤتمر جمعا الهدفين معا، و كان مؤتمر للبيئة والتنمية، واحتوى على 27 مبدأ أهمها :

- التوازن بين الحق في التنمية و بين واجب حماية البيئة الانسانية⁰.
- الحاجات الخاصة للبلدان الفقيرة، و على الدول الغنية تقديم مساعدات مالية لها لمواجهة أعبائها⁰.
- مبدأ الاحتياط و الذي يقضي بأن غياب التأكيد العلمي المطلق يجب ألا يستخدم حجة لتأجيل تبني تدابير الحماية⁰.
- تشجيع تعميم تحمل تكاليف التلوث من قبل مسببي التلوث (مبدأ الملوث المسدد)⁰.
- ضرورة معالجة قضايا البيئة بالتعاون مع جميع المواطنين المعنيين في المستوى المناسب⁰.

بالإضافة إلى هذه المبادئ التي جاء بها الإعلان خلص المؤتمر إلى التوقيع على ثلاث اتفاقيات دولية وقع عليها أكثر من 150 دولة و هي:

- الاتفاقية الأولى و تتعلق بالتنوع الحيوي، و تهدف إلى حماية الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض.
 - الاتفاقية الثانية، و تتعلق بالمناخ، و مكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.
 - الاتفاقية الثالثة الخاصة بمكافحة التصحر.
- و أضاف المؤتمر إلى هذه الاتفاقيات خطة عمل أرفقت بإعلان ريو، و هي خطة عمل مفصلة عرفت باسم "جدول أعمال القرن الحادي و العشرين"⁰.

د- الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية المعتمدة بنيويورك في 09 ماي 1992، ودخلت حيز التنفيذ عام 1994، و هذه الاتفاقية ليست بارزة في المبادئ و الأغراض العامة، و لكنها بارزة في البنى المؤسساتية التي تقيمها من أجل تطوير و تنفيذ القواعد التي تعلنها لاحقا، و وضعت مجموعة من التدابير تلتزم بها الدول الأطراف من أجل تلطيف الأحوال المناخية. و أرفقت هذه الاتفاقية ببروتوكول كيوتو المعتمد في ديسمبر 1997 الذي يمثل الأداة التطبيقية لاتفاقية الإطار، و فرض هذا البروتوكول على الدول الصناعية خفض انبعاث الغازات المسببة للسخونة، و لقي هذا البروتوكول معارضة شديدة من الدول الصناعية الكبرى مما جعله لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد 07 سنوات في فبراير 2005 بعد المصادقة النهائية عليه من طرف روسيا، و لا زالت الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق عليه لحد الآن لأنها من أكبر الدول الصناعية التي تنبعث منها الغازات المسخنة لحرارة الجو⁰.

إعلان الدول الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي) عن امتلاكها أسلحة نووية، و التهديد باستخدامها في حالة المساس بمصالحها القومية و شرعية استخدام المواد النووية لأغراض سلمية أدى بالأمم المتحدة إلى دق ناقوس الخطر عن مخاطر استخدام الأسلحة النووية، وخطورة فقدان السيطرة على المواد النووية حتى و لو استخدمت لأغراض سلمية على البيئة، حيث أن هذه المواد في حالة تفجيرها فإنها تلوث الجو، الهواء، البحر، و تؤثر على الحيز المعيشي للشعوب و نوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها بما فيها الأجيال التي تولد فيما بعد⁰.

و تظل آثار الإشعاعات النووية مستمرة لعقود من الزمن كما يمكنها إحداث شتاء نووي تجعل السماء مسودة بأطنان من الأدخنة على مساحات جغرافية واسعة لأسابيع و شهور، و تنخفض درجة الحرارة إلى ما دون درجة التجمد، و تؤثر هذه التغيرات المناخية على الزراعة و النظم الإيكولوجية⁰.

ولمواجهة هذه الأخطار البيئية أسست الدول لنظام دولي يهدف للحد من إستخدام الأسلحة النووية و إنتشارها، و حماية المواد النووية الموجودة في المفاعلات، وأهم هذه الإتفاقيات ما يلي:

- اتفاقية حظر التجارب النووية في الجو، القضاء و تحت الماء سنة 1963.
- اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية سنة 1967.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سنة 1980.
- الاتفاقية الدولية للحظر الشامل للتجارب النووية سنة 1996.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي سنة 2005.

و كل هذه الاتفاقيات الدولية كان الغرض منها حماية البيئة و وضع ترتيبات ترمي إلى الحد من استخدام الأسلحة النووية و حماية المواد المشعة يجعلها عديمة الضرر، و تستخدم إلا للأغراض السلمية، كما وضعت التزامات على الدول بتأمين مفاعلاتها النووية حتى لا تنسرب منها في حالة النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، و حراستها أمنيا حتى لا تقع في يد أفراد أو جماعات يستخدمونها في أعمال إرهابية بغرض إزهاق الأرواح والإضرار بالبيئة⁰.

3- حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 النازمة للنزاعات المسلحة لم تشر صراحة إلى البيئة، إلا أنها تضمنت أحكاما تشير بطريقة غير مباشرة على مراعاة الدول المتنازعة الممتلكات و خطر تدميرها في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية⁰.

و تم الاهتمام بمسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 من خلال اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية الصادرة في 10 ديسمبر 1976، و قد تم ابرام هذه الاتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة، و تهدف إلى حماية البيئة نظرا لما تحدثه تقنيات التغيير من آثار بالغة على رفاهية الإنسان من الأخطار على البشرية عامة⁰. بالإضافة إلى هذه الاتفاقية أشار بروتوكول جنيف الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 14 و 15 على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لإبقاء

السكان المدنيين على قيد الحياة و على حماية الأشغال الهندسية و المنشآت الحيوية، و كل هذه المحميات تعد مجال البيئة الإنسانية التي يوفر لها القانون الدولي الحماية.

4- حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

اعتمد المجتمع الدولي مفهوم التنمية المستدامة في مؤتمر ريو لسنة 1992 حول البيئة و التنمية، بحيث كان المؤتمر مناسبة لمواجهة مباشرة بين وجهات النظر الخاصة بالبلدان النامية، و تلك الخاصة بالبلدان الصناعية فيما يتعلق بطرائق "التنمية المستدامة" المخصصة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية و هي ذات أولوية بالنسبة للدول النامية، و بين حماية البيئة و هي ذات أولوية بالنسبة للدول الصناعية.

و عمل المؤتمر من خلال المبادئ و القواعد التي تضمنها الإعلان، التوفيق بين التنمية و البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة كإطار شامل للسياسة العامة يمكن التصدي من خلاله للأبعاد البيئية، الاجتماعية، والاقتصادية للتنمية.

و لأغراض أعمال مفهوم التنمية المستدامة عقدت الدول بعد 10 سنوات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة برعاية الأمم المتحدة بجوهانسبورغ جنوب افريقيا في الفترة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 أكدت فيه الدول التزامها بالتنمية المستدامة، و ذلك بتعزيز و تقوية أركانها الثلاث و هي: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية و حماية البيئة على الصعيد المحلي و الوطني و الإقليمي و العالمي⁰.

ركزت الدول على أعمال التنمية المستدامة لكل المجالات البيئية و عناصرها في كل مؤتمراتها الدولية، والدورات السنوية للجمعية العامة ذات الصلة بالبيئة و التنمية، و صورة ذلك مثلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرارا في 14 مارس 2012 يتعلق بالتنمية المستدامة للجبال⁰ ، و أكد هذا القرار على أهمية الجبال في توفير المياه العذبة و أنها مستودع للتنوع البيولوجي الغني و الموارد الطبيعية الأخرى بما فيها الأعشاب والمعادن، و مناطق توفر بعضها مصادر للطاقة المتجددة.

مفهوم التنمية المستدامة الذي يعد المجال الأمثل لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و حماية البيئة، و خلق التوازن بين هذه المتناقضات، إلا أنه لازال هذا المفهوم في التبلور، و التطور، و محل مناقشات على المستوى الأممي، و كان هذا المفهوم على رأس جدول أعمال قمة ريو+20 الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد في الفترة ما بين 04 إلى 06 جوان 2012 و الذي عقد تحت شعار "المستقبل الذي نصبو إليه"⁰ ، و أكد هذ المؤتمر على ضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في المستويات كافة ، عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و الإقرار بالصلة التي تربط بينهما وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها.

ثانيا: التعاون الدولي لحماية البيئة الإنسانية

تأسيس نظام قانوني دولي لإدارة البيئة الإنسانية غير كاف ما لم يجد هذا النظام أطرا للتعاون بين الدول تهدف لحماية البيئة والمحافظة عليها من خلال فرض تدابير وقائية وردعية في آن واحد يتعين على الدول الالتزام بها.

وضعت المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة خلال ثلاثة عقود من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى قمة جوهانسبورغ 2002 آليات وبرامج تهدف إلى إدارة البيئة الإنسانية وحمايتها، وتعمل بالتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والوكالات المتخصصة التابعة لها المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية⁽²⁾، كما أن هذا التعاون يتم على مستوى المنظمات الدولية والاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف تهدف لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

1- على مستوى الأمم المتحدة

إدارة البيئة الإنسانية في الأمم المتحدة لا تقتصر على جهاز معين بذاته، وإنما تتداخل تلك المهمة بين الأجهزة الرئيسية والوكالات المتخصصة، وبرامج الأمم المتحدة واللجان الإقليمية التي أنشأتها الأمم المتحدة في سبيل حماية البيئة والتنمية المستدامة.

على مستوى الأجهزة الرئيسية والوكالات المتخصصة نجد الجمعية العامة كجهاز رئيسي يجوز له طبقا لأحكام المادة 10 من الميثاق أن يناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي أجهزة ينص عليها الميثاق. وبهذا النص فإن الجمعية العامة التي تتكون من 193 دولة يمكنها أن تناقش أو تنشر دراسات وتقارير وتصدر توصيات تتصل بحماية البيئة، كما لها أن تنشئ وكالة أو منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعنى بحماية البيئة.

إلى جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد من بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، والمشكل من 54 عضو تنتخبهم الجمعية العامة، بحيث طبقا لأحكام الميثاق يجوز لهذا المجلس إعداد دراسات وإصدار توصيات لأجهزة المنظمة أو الدول الأعضاء أو الدول الأعضاء تتعلق بكيفية إدارة البيئة الإنسانية وحمايتها.

أما بالنسبة للوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة فإنها نفذت برامج مختلفة للبيئة وفقا لاختصاص كل منها، ومن بين المنظمات المتخصصة التي نفذت برامج البيئة نجد ما يلي:

- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO حيث نفذت برامج تخص الزراعة والغابات، مصائد الأسماك وحماية النباتات وإدارة التربة، برنامج منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة والبيئة .
- برنامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجال الصناعة والبيئة.
- برامج منظمة اليونسكو في مجال التثقيف البيئي والأنشطة العلمية المتعلقة بالمحيطات والطاقة الشمسية، برامج المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مجال الغلاف الجوي والمناخ.
- برامج منظمة العمل الدولية في شأن إرشادات بيئة العمل والسلامة والصحة المهنية.

- برامج المنظمة البحرية الدولية في مجالات التلوث البحري وإغراق النفايات الخطرة في البحار وسلامة النقل البحري للمواد الخطرة.
- برامج منظمة الطيران المدني في مجال الجوانب البيئية من الطيران المدني.
- برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قضايا السلامة النووية والنفايات المشعة (1).

أما على مستوى برامج الأمم المتحدة واللجان الدولية والإقليمية المعنية بالبيئة فإن منظمة الأمم المتحدة منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 صاغت برامج وأنشأت لجنة دولية ولجان إقليمية تعنى بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وتختصر فيما يلي:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: تم وضع هذا البرنامج من طرف مؤتمر ستوكهولم يعنى بحماية البيئة (1)، ويتشكل من 58 عضو ينتخبون من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويهدف هذا البرنامج إلى تطوير قواعد القانون الدولي البيئي من خلال التقارير التي يعدونها خبرائه، كما يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة. يقوم البرنامج بنشر تقارير تحذر فيها الدول من المخاطر البيئية التي تهدد الكرة الأرضية كالتغير المناخي، فقدان التنوع البيولوجي، فقدان الغابات، التصحر ونضوب الأوزون.
- اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة: أنشأتها الجمعية العامة في دورتها 47 بموجب قرارها رقم 191 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992 (2)، تتشكل من عضوية 53 دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأممي، وتعمل هذه اللجنة على إدارة البيئة الإنسانية وحمايتها من خلال متابعة توصيات قمة الأرض التي انعقدت بريودي جانيرو 1992، وترشيد القرارات الحكومية الدولية من أجل التكامل بين قضايا البيئة وقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفحص التقدم المحقق بصدد تنفيذ جدول أعمال القرن 21 على الصعيد الوطني والإقليمي العالمي (3).
- الاتحاد الدولي لصون الطبيعة: في إطار المحافظة على البيئة أنشأت الأمم المتحدة هذا الاتحاد لمراقبة المحميات الطبيعية التي تعد إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على التوازن البيئي وصيانة البيئة بما تحتويه من نباتات وحيوانات سواء على اليابسة أو في البحار، وتمنع استنزاف وتدهور الموارد الطبيعية بما يتضمن بقاء وحفظ التنوع البيولوجي اللازم لاستمرار الحياة.
- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: ويهدف هذا البرنامج إلى توفير المأوى للجميع وبناء المدن الحضرية تكون أكثر أماناً وصحة في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة، وعقد هذا البرنامج أول مؤتمر له بفانكوفر الكندية سنة 1976، ثم المؤتمر الثاني بمدينة إسطنبول التركية سنة 1996 وأكد المؤتمر على أن المدن تكون حضرية إذا حققت 03 أهداف وهي: (4)

* توفير المأوى للجميع

* تحسين القدرة على إدارة المناطق الحضرية

* تحسين المقومات والخدمات البيئية

- اللجان الإقليمية التي تقوم بدور بارز في إدارة البيئة الإنسانية وحمايتها، حيث توجد 05 لجان إقليمية وهي: اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاربيبي، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا. وكل لجنة من هذه اللجان أنشأت شعبة البيئة والتنمية المستدامة، وتقوم هذه الشعب بتنفيذ البرامج البيئية في الأقاليم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي، ومعاونة الحكومات على حماية البيئة وتحسينها.

2- على مستوى الآليات الدولية الأخرى

إلى جانب الآليات الأممية التي خصتها الأمم المتحدة بالبيئة والتنمية المستدامة توجد آليات دولية حكومية وغير حكومية تعمل على حماية البيئة والتنمية المستدامة، ولا يسعنا في هذه الدراسة التطرق إلى كل هذه الآليات ونكتفي بذكر أهمها وهي كما يلي:

- المؤتمرات العالمية والإقليمية التي تعقدتها حكومات الدول لمناقشة قضايا البيئة والتنمية المستدامة نذكر على سبيل المثال: مجموعة الدول الثمانية، المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة، وزارة البيئة في الإتحاد الأوروبي، وغالبا ما يتوصل المؤتمرين إلى توصيات، خلق آليات، إعلان مبادئ أو إتفاقيات تعنى بإدارة البيئة الإنسانية وكيفية حمايتها.
- المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية كبنك التنمية الإفريقي أو بنك التنمية الآسيوي أو البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير تقوم بدور بارز في التنمية المستدامة و حماية البيئة، وذلك من خلال البرامج التمويلية التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن لهذه المؤسسات المالية الدولية وقف الترتيبات التمويلية على الدول التي تهدد نشاطاتها البيئة الإنسانية ولم تف بالتزاماتها الدولية في مجال حماية البيئة.
- آلية التنمية النظيفة التي نص عليها بروتوكول كيوتو لسنة 1997 ، حيث ألزم الدول الأطراف على استخدام أدوات بغية تحضير الممارسات الجيدة للتنمية المستدامة على المستوى العام تسمح بعمل استثمارات لنقل التكنولوجيا النظيفة، وتلك الرامية إلى خفض الانبعاثات الغازية الملوثة في الدول النامية وسعيها إلى إنتاج الطاقة النظيفة والتي لا تقتصر على إنتاج الطاقة المتجددة وفعالية الطاقة إذ تتعدى لتشمل قطاعات أخرى مثل الصناعات الزراعية، البناء والتعمير، الإنشاءات والنقل والغابات⁽¹⁾. ومن بين الدول التي أعملت آلية التنمية النظيفة إيطاليا، حيث إشتريت ما بين 2008 و2012 أرصدة الكربون من أجل خفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون والإعتماد على الطاقات المتجددة، وإستعمال التكنولوجيا والمعرفة لتحسين فعالية الطاقة والواقع البيئي للعمليات الصناعية.
- المنظمات الدولية غير الحكومية تعد من أهم الآليات التي تشارك الحكومات في إدارة البيئة الإنسانية، وبرز دورها لأول مرة بضغطها على حكومات الدول لأجل عقد مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان بستوكهولم 1972 ، ودورها في نشر الوعي والعمل البيئي بين الأشخاص الطبيعيين والدول⁽¹⁾.

وتتقسم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة إلى ثلاثة أنواع:

منظمات نشأت على المستوى الوطني، وتحول إختصاصها من إقليمي إلى عالمي مثل : الصندوق العالمي لحماية الطبيعة، منظمة السلام

الأخضر و منظمة أصدقاء الأرض.

- منظمات تعمل على المستوى الإقليمي.

- منظمات تعمل على المستوى الوطني والمحلي داخل الدول.

بعد مؤتمر ستوكهولم شهدت الساحة الدولية زيادة كبيرة في عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة وخاصة في الدول النامية، وصلت إلى حد 700 منظمة غير حكومية تعمل على حراسة البيئة ومراقبة نشاطات الدول المهددة للبيئة⁽²⁾، وحصلت أغلب هذه المنظمات على اعتماد من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأممي يسمح لها المشاركة في المؤتمرات الدولية، وحضور جلسات المناقشات في كل أجهزة الأمم المتحدة، ويجوز لها تقديم تقارير ودراسات واقتراحات تصب في حماية البيئة، كما أنها تشارك في تأسيس القانون الدولي البيئي وإثرائه من خلال المساهمة في خلق قواعد دولية جديدة تتصل بإدارة البيئة الإنسانية⁽³⁾، ولها دور تكميلي لأجهزة الأمم المتحدة بتقديم معلومات وشكاوى ضد الدول التي تهدد نشاطاتها البيئة الإنسانية.

الخاتمة

المجتمع الدولي منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 الخاص ببيئة الإنسان إلى غاية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد بريتو دي جانيرو في الفترة ما بين 20 إلى 22 جوان 2012 يسعى إلى إدارة البيئة الإنسانية بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، وخلصت جهوده إلى تأسيس قانون دولي بيئي قابل للتطور والإثراء من مرحلة إلى مرحلة أخرى لمواجهة كل التحديات والنشاطات التي تهدد البيئة سواء كانت بفعل الإنسان أو الطبيعة، وخص المجتمع الدولي آليات أممية تابعة للأمم المتحدة وغير أممية لتنفيذ القانون الدولي البيئي.

ولكن رغم هذه الجهود الدولية فإن البيئة الإنسانية أصبحت معرضة للتلوث والفيضانات وارتفاع درجات الحرارة من أي وقت مضى، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى عدم احترام الدول قواعد السلامة البيئية، ورفض بعض الدول المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة، وصورة ذلك مثلا رفض الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدول الملوثة للبيئة المصادقة على بروتوكول كيوتو 1997، وتشير الدراسات البيئية أن العالم مقبل على كوارث طبيعية، سخونة كوكب الأرض، إنقراض كائنات حية، ذوبان القطب الشمالي، إرتفاع معدلات التصحر... الخ. لذا يجب على الدول والمنظمات الدولية العاملة في مجال البيئة مضاعفة جهودها لمواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة، وترشيدها لإدارة البيئة الإنسانية بما يحقق التوازن بين التنمية والمحافظة على البيئة، والعمل بكل المقترحات والحلول المتوصل إليها من الخبراء والمنظمات.

وقد يستدعي ما سبق دراسته البحث عن مقترحات من شأنها تفعيل إدارة البيئة الإنسانية في القانون الدولي، وكفيلة بمواجهة الاخطار التي تهدد البيئة، ونذكر في هذا الصدد من المقترحات ما يلي:

- تحويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من برنامج إلى منظمة دولية متخصصة مثل منظمة الفاو ومنظمة اليونيسكو.

- مضاعفة التمويل المالي من قبل المؤسسات المالية الدولية للدول والمنظمات الدولية المختصة في البيئة.
- نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية لتمكينها من إستخدام آلية التنمية النظيفة.
- إنفاذ الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالبيئة في التشريعات الوطنية.
- التجريم الدولي لكل الأفعال والنشاطات التي تقوم بها الدول ومن شأنها الإضرار بالبيئة.
- دعوة كل الدول غير المصادقة على بروتوكول كيوتو ومن بينها الولايات المتحدة بالمصادقة عليه.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- بيار هاري دوبري، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، و سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و الناشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- عمر رضا ببيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل على الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2- المقالات

- أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة ، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، يناير 2002، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ص 193.
- أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، 2002، القاهرة، ص 191.
- بن زحاف فيصل، الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، سنة 2011، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، ص 191.
- زلماط حياة ، القواعد الدولية لحماية البيئة ، مقال منشور على موقع الإنترنت: www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net
- عصام حناوي ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مقال منشور على الإنترنت : afed-ecoschool.org، ص 01

- نيرمين السعدني، بروتوكول كيوتو وتغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، العدد 145،
جويلية 2001، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص 207
- 3- وثائق الأمم المتحدة**
- ميثاق الأمم المتحدة
- إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة لسنة 2002، وثائق الجمعية العامة للأمم
المتحدة، رقم الوثيقة: A/Conf199/20، ص 02.
- قرار الجمعية العامة وثيقة رقم: A /RES /66/205.
- قرار الجمعية العامة وثيقة رقم: A /RES /66/205.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، ريو دي جانيرو من 03 إلى 14
جوان 1992، المجلد الأول، القرار رقم 1، المرفق الأول.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 08 جويلية 1996، ص 02.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Marcelo DIAS VARELLA, le rôle des organisation non-
gouvernementales dans le développement du droit international, Revue
trimestrielle du Juris Glasseur, janvier 2005,p.2
- Mario BETATI, le droit international de l'environnement, Odil
Jacob, paris, 2012, p.15.
- yambila Forent LANROANDE, le droit international de
l'environnement élément juridique au service du développement durable,
Mémoire Master, Université de limoges, 2010, p.11.